

يقراً :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجميلية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
القطعة عدد 10 (2) الموافقة للقطع عدد 23 و 26 و 29 بمثال الرسم العقاري عدد 7069 زغوان	7069 زغوان	203 هك 19 آر 75 ص	13 آر 92 ص 4 هك 02 آر 85 ص 1 آر 98 ص	1 . الحطاب بن علي بن حسين بن نعمان الورتاني، 2 . فاطمة بنت الصادق بن معط الله، 3 . ربح بنت حسين بن بلقاسم بن الصادق معط الله، 4 . ثريا، 5 الصحي، 6 . زياد، 7 . درصاف، الأربعة الأخيرون أبناء البشير بن الصحي بن علي بن نعمان الورتاني 8 . منجية، 9 . فاطمة، 10 . الحبيب ، 11 . مولدية، 12 . نور الدين، 13 . حسنة، 14 . رشيد، 15 . سعاد، 16 . حميدة، 17 . لطفي، 18 . محمد الهادي، 19 . حياة، 20 . المنصف، الثلاثة عشر الأخيرون أبناء الصحي بن علي بن نعمان الورتاني، 21 . عثمان بن خليفة بن علي بن نجيمة الورتاني، 22 زهرة، 23 . أحمد، 24 علي، 25 . جيلاني، 26 . عيشة، 27 . إبراهيم، 28 . حدة، 29 . بوجمعة، 30 . أم الخير، التسعة الأخيرون أبناء الحطاب بن أحمد بن رزق الورتاني، 31 . سعد، 32 . مباركة، إينا عمار بن سعد الورتاني، 33 . المختار، 34 . تركية، 35 . غزالة، 36 . خليفة، 37 . تومية، الخمسة الأخيرون أبناء عامر بن خليفة بن علي بن نجيمة الورتاني.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 432 لسنة 2006 مؤرخ في 9 فيفري 2006.

كلف السيد مجاهد الحناشي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير المحيط الصناعي بالإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 9 فيفري 2006 يتعلق بالخاصيات الفنية المتعلقة بالاقتصاد في الطاقة عند تركيز شبكات التنوير العمومي.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار الخاصيات الفنية للتجهيزات المستعملة في شبكات التنوير العمومي بهدف الاقتصاد في الطاقة.

وتتمثل هذه التجهيزات في :

. الفوانيس،

. أجهزة التنوير،

. معدلات الجهد .

الفصل 2 . يجب أن تكون فوانيس بخار الصوديوم ذات الضغط العالي مطابقة للمواصفات الأوروبية 60662.